الأخلاق والقيم الإنسانية في القانون الدولي الإسلامي في حالة الحرب

د.ة. سامية جباري

كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر1

ملخص:

إن القيم الإنسانية والمثل العليا في الإسلام في حالتي السلم والحرب تعكس رسالية الإسلام، وكونه جاء لخير البشرية، ولتعمير الأرض بكل نافع ومفيد، وكذا لإرساء معاني البر والرحمة والأخوة والإحسان.

Abstract

The humanitarian values and ideals of Islam in the cases of war and peace reflect the missionary Islam, and as it was for the good of mankind, and for the reconstruction of the ground all the beneficial and useful, as well as to establish the meanings of righteousness, compassion.

تختلف الشريعة الإسلامية في مبادئها وقواعدها عن القوانين الوضعية في كونها نصوصا تدعو الى القيم او الاخلاق الانسانية تتطلب الخضوع والامتثال فهي ملزمة في حالتي السلم والحرب لكونها وحي من الله يتحقق من ورائها إما الجزاء أو العقاب لمن تنكر وخالف في حين القانون الوضعي لا ينظر الى هذه الاخلاق الانسانية بمنظار الالزام ولا تترتب عليها المسؤولية الدولية.

فكان الناس من مبدأ الخلق أمة واحدة في قوله تعالى:(**كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين)** [1].

وكان الأساس الذي تبنى عليه علاقتهم ببعض التعارف والتعاون لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [2] .

إن القيم الإنسانية والمثل العليا التي امتزجت في التشريع الإسلامي الدولي بقواعد التشريع، من البر والإحسان، والرحمة، والأخوة، والإيثار تستمد معاييرها وتدعيمها من ينبوع واحد وهو مبدأ الخير الأسمى، وهو الإيمان بالله تبارك وتعالى .كما تهدف إلى غاية مشتركة هي إقامة الدنيا بحيث تكون سبيلا إلى الآخرة، أي أن تحكم بحكم الدين المسيطر على الضمير والوجدان تحقيقا لصالح الفرد والجماعة، بل والإنسانية عامة .أي بناء مجتمع إنساني فاضل على أساس من التعاون على البر والتسابق في الخير والتواصي بالرحمة والتفاضل بالتقوى، والسعي أفرادا وجماعات. لابتغاء مرضاة الله وهو الهدف المشترك للفرد والجماعة في التشريع[3].

ومن هذا المنطلق فان الشريعة الاسلامية تضع ضوابط القتال فلا يقاتل إلا من يقاتل أو ومن كان يدعون لهم بالتخطيط والتدبير والإعانة ويكون الهدف منه رد الظلم والعدوان دون الاخلال بالقيم او تجاوزها فلا تعذيب ولا تجويع ولا تنكيل أو تمثيل بالأشخاص ولا نهب للممتلكات إلا في حدود أقرها الشريعة السمحاء.

إن الإخوة الإنسانية تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلّح الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم –أيا كان دينهم– معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان، وتمنع كل ما يؤدي إلى إذلاله وامتهانه أو الانتقاص من حريته، أو انتهاك حرماته وعقيدته.

فكان مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق في حالة

النزاعات المسلحة، حيث يهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة[4] .

وفقا لهذا المبدأ:(للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم من جميع أنواع الاعتداء) [5].

وقد استنكر القرآن الكريم الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية واعتبر فرعون من المفسدين بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**﴾[6].

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لنا أروع الأمثلة في احترام الإنسانية والقيم العالية، واحترام الأخلاق الفاضلة أثناء الحروب. ففي وصيته لجيش أرسله قال –مؤكدا–: " انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[7] . وسار على نهجه الصحابة من بعده فالوصية الثانية هي وصية أبي بكر الصديق ؛ فقد بعث رضى الله عنه يزيد بن أبي سفيان على جيش فخرج معه وهو يوصيه فقال : (إني موصيك بعشر .. لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجراً مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن)[8].

وفي رواية أخرى قال: إني موصيك بعشر فاحفظهن:

1- إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له.

2- وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر، فالقوها بالسيف.

3- ولا تقتلن وليدا.

4- ولا امرأة.

5- ولا شيخا كبيرا (هرما).

6- ولا تقطعن شجرا بدا ثمره إلا ينفع، إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين.

7- ولا تحرقن نخلا.

8- ولا تخربن عامرا، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه.

9- ولا تذبحن بعيرا أو بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل.

10- ولا تهدموا بيعة9.

هذه الوصية تعد دستورا لآداب الجهاد في الإسلام، وقد اشتملت على تشريعات في الحرب لا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث.

وما كان للصديق أن ينهى في وصيته عما نهى عنه إلا من هدي أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قد أقروه على ذلك، ولم يوجد منهم من استنكر ذلك.

وقد فرع فقهاء الإسلام على وصية أبي بكر وغيرها من الوصايا التي تدور في فلكها فروعا وفصلوها تفصيلا جليلا، من ذلك ما ذهب إليه الإمامان: الأوزاعي فقيه الشام، ومالك إمام دار الهجرة من أنه لا يحوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء.

وذهب الإمام الأوزاعي مستدلا بما ورد في وصية أبي بكر إلى أنه لا يحل للمسلمين

أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب أي في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد، واستدلالا أيضا بقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[10].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه أكد في رسالة إلى أحد عماله : "إن رسول الله إذا بعث سرية قال لهم: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك"[11].

ومن هنا نجد أن الإسلام قد وضع قيودا –مشدّد أو مؤكّدا عليها أثناء القتال– أهمها: أنه منع قتل الأطفال والشيوخ والنساء، فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، وذلك لأن هؤلاء لا يشاركون فى القتال ، ثم أنه رفق بهم لضعفهم وأنهم ليسوا أهلا لقتال. كما أنه مرّ (صلى الله عليه وسلم) بإحدى المعارك ليتفحص القتلى فرأى امرأة مقتولة فغضب وقال : (ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدا فقل له لا تقتلن عسيفا ولا ذرية) [12]..كما أنّه بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح فى جنده :فقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية) [13]. وروي عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى في إحدى غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . كما أنه منع قتل العسفاء، وهم العمال الذين ليس لهم يد في الحرب. ويكفي أن نذكر –هنا– وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قادة الجيش حينما كان يرسلهم إلى القتال، إذ كان يقول لهم:(بسم الله وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله النصر، لزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد، ولا تقتلوا امرأة، ولا هرما، ولا وليدا وتوقوا إذا التقى الزحفان، وعند هجمة النهضات (أي شدتها)، وفي شن الغارات، ولا تغلوا عن الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وابشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به وذلك

هو الفوز العظيم)[14].

ولاشك أن هذه الوصية أرست مبادئ أربعة استقرت حديثاً في القانون الدولي المعاصر وهي:

أ-مبدأ عدم الاعتداء لأن الله لا يحب المعتدين.

ب- مبدأ عدم التمثيل بالأعداء عند القدرة على ذلك.

جـ- مبدأ عدم الإسراف عند الظهور أي عدم التمادي في القتل والضرب إذا انتصر الجيش ويدخل في هذا المبدأ عدم جواز قتل الأسرى ، كما حدد الغزالي في قتل الأسرى، بقوله: (وحتى انهزم عسكر عفوا عن جنود الجند ولا يستعجلوا بقتلهم لأنه قد يمكن قتل الأحياء ولا يمكن إحياء القتلى) [15] .

وكما قال قدامة بن جعفر: (إن على أمير الجيش أن يتجنب مساخط الله ومحارمه، ولا يتعدى مناهيه ومآثمه) [16].

د- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وضرورة تجنيب من لا يقاتل ويلات الحرب، إذا يجب توقي قتلهم إذا التقى الزحفان وفي شن الغارات، وإن كانت هذه المبادئ من روح القانون الدولي الاسلامي فإنه اضافة الى ذلك فقد حددت الشريعة بواعث القتال أوجزها وهبة الزحيلي بما يلي:[17]

1-حالة الاعتداء على المسلمين فردا أو جماعة أو منعا للفتنة في الدين لقوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.** ﴾ [18] . ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل**﴾[19].

2- مناصرة المظلوم فردا أو جماعة: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾[20] .

3-الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن الوطن: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [21].

ومثل هذه القاعدة التي أقرها الإسلام منذ البدايات الأولى لدعوته الإنسانية، إنما تقرر مبدأ إنسانياً في نطاق القانون الدولي، فليست أموال العدو مباحة بسبب الحرب، فلا يجوز التخريب والتدمير بغير ضرورة قاهرة، والإسلام -وفق هذه القاعدة-قد حرم كل أعمال السلب والنهب حيثما كانت وتحت أي ذريعة.

وفي ضوء ما تقدم فلا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يؤدي إلى التخريب في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد والله لا يحب المفسدين[22].

ولذا كان حريصاً فيه على احترام الكرامة الإنسانية، ونهى عن الغدر والتمثيل لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا) [23].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا على اجتناب الوجه والتشويه أو التمثيل وكل أنواع التعذيب، فيعلم المجاهدين برحمة منه كيف يقاتلون فقال: (إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه) [24] .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهوله كثرة عدد القتلى من الأعداء الذين أعمل فيهم خالد بن الوليد سيفه فيعزله ويولي بدلا منه أبا عبيدة بن الجراح ويقول عند عزله: (إن في سيف خالد لرهقا). بينما يحبذ قلة عدد القتلى في حروب عمر بن العاص ولجوئه إلى الرفق واللين فيقول: (تعجنبي حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة) [25].

ومن المبادئ الأصلية الثابتة في الشريعة الإسلامية احترام جثث ورفات الموتى سواء كانوا من المسلمين أم من الأعداء، لأن الإنسان مهما كانت صفته مخلوق الله المكرم وخليفته في الأرض، فمن يكرمه ربه وخالقه لا يجوز أن تهان كرامته من قبل العبد، فجثته بعد موته مكرمة كما هي في حياته [26]. وذلك كان الموقف الواضح للرسول صلى الله عليه وسلم من جثث قتلى معركة بدر الكبرى من المشركين عندما أمر المسلمين بدفنهم[27].

ويترتب على الحرب عادة وقوع أسرى من الجانبين خضوع غير المقاتلين (المدنيين) لسلطات الجيش الإسلامي، ولا يبيح الفقه الإسلامي إلا ترحيل أولئك الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذا رأي فيه، وعلة ذلك واضحة، وهي استخدامهم في المفاداة بأسرى المسلمين، أو فرض شروط معينة على العدو، أما عدا هؤلاء فيجب تركهم في بلادهم ولا يجوز ترحيلهم، فإذا كان لابد من إجلاء المدنيين فيجب أن يكون هناك مسبب يسوغه ومع تعويضهم، من ذلك ما حدث بخصوص الأرض التي يقال لها "عرب السوس"، والتي كانت بين المسلمين والروم متروكة على أن لايحق على هؤلاء عودة أولئك، ولا على أولئك عودة هؤلاء، فكتب عمير إلى عمر بن الخطاب: (أن أهل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا ولا يخبرونا بعوراتهم). فكتب إليه عمر أن أعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شيئين، فإن قبلوا فأعطهم وأجلهم منها وخربها، فعرض عليهم فأبوا فأجلهم سنة، ثم أجلاهم منها وخربها[28].

وقد أدخل الإسلام عنصرا إنسانيا في إطار الحروب، الغرض منه احترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين وغير المقاتلين تطبيقاً لقوله تعالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** 29. فالسمة الإنسانية هي السمة البارزة في قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام 30 ، وفي كتابات فقهاء المسلمين الذين اهتموا بتأصيل وتحليل القواعد الإنسانية المطبقة خلال الحروب، أكدوا أن هذه السمة جعلت لقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي ذاتية خاصة حققت له سموا على القواعد الدولية الحالية 31. وبهذا يكون للشريعة الإسلامية فضل

سبق زمني وموضوعي وعملي لا يمكن **إنكاره** 32. ويتمثل ذلك في بلورة وتجسيد وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقها قولا وفعلا، الأمر الذي أدى إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية، وحافظ على حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح من ناحية **أخرى**33.

كذلك إنه من الثابت أن تعاليم الدين الإسلامي تطبع أثرها على سلوك المحارب المسلم، وتحتم عليه ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[34].

وتأكيدا على أن القيم التي دعا إليها الاسلام في حالة الحرب هي قيم رحمة ما ذكره الفقيه "البارون ميشيل"(*) وشهد به رغم عدم انتمائه للإسلام وذلك في قوله: (إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي وإن الرحمة بالمحاربين، وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والزراع والشيوخ والأطفال، وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي [35] .

ولنا أكبر مثال في الإمام الشيباني –مؤسس القانون الدولي الانساني والمنظر له– في كتابه "السير الكبير" معتمدا فيه على آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية وكل ما قيل في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سجلته كتب التاريخ والفتوحات لمن تلاه. وقد نال الكتاب إعجاب الخليفة هارون الرشيد وعده من مفاخر أيامه وأرسل ابنيه الأمين والمأمون للتعلم على يد مؤلفه، وزاد الاهتمام به في أيام الدولة العثمانية فترجم إلى اللغة التركية في أيام السلطان محمود خان واتخذ أساسا لأحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم مع الدول الأوروبية[36].

وقد كان اهتمام الشيباني، بتأليفه في أمور تتعلق بالقانون الدولي أسبق من "غروسيوس الهولندي" (1583–1645م) الذي عاش في القرن السابع عشر، وسمي (أبا القانون الدولي) لأنه بحث في بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولي. وسبق من سبق غروسيوس أو عاصروه مثل "فاسكويز"، و"فيتوريا" و"سواريز" من فقهاء أوربا، لذلك فأنه من العدل

تسمية "محمد بن الحسن الشيباني"، أبا القانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص: (القانون الدولي الإنساني) [37].

فالشريعة الإسلامية أضفت على القانون الدولي الإنساني الإسلامي أثناء الحروب إلزامية التطبيق وعدم الخروج عنها، لأنها حدود الله أثناء النزاع المسلح، وإقامة حدود الله واجبة، لذلك أقر فيها مبدأ الجزاء والعقاب. ومن ذلك ما ذكره "الماوردي" أن ما يلزم أمير الجيش في سياستهم: (أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدود حتى لا يكون بينهم تجاوز في دين ولا تحيف في حق، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه) [38].

ومن هنا يتضح لنا أسبقية الاسلام في إقراره لقواعد القانون الدولي الإنساني قبل أن تعلنها المواثيق الدولية أو يقرها فقهاء الغرب المعاصرون. وتوجها بالإلزامية في التطبيق ليحقق من ورائها فضائل الأخلاق والقيم الإنسانية أثناء الحروب .

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على إلزامية الامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وفق ما أقرته النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، واعتبرت مخالفة هذه القواعد كما ذكرها العبيدي[39]:

1 – **فساد منهى عنه:**

وقد أشار إليه الإمام الشيرازي إلى واجبات الملك: (أن يلزم جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق وبما أمره الله تعالى من مراعاة حدوده، لأنه من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزامه أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انهوا جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب[40]. وفي هذا القول إشارة الى أن عدم الامتثال وتجاوز الحدود والقيود الأخلاقية والضوابط التي أقرتها الشريعة في القانون الدولي الإنساني أثناء القتال إنما هو فساد. ومن ذلك ما قاله عقبة بن نافع

(إننا لا ننكل بالأسرى، لأن ديننا يمنعنا من ذلك) [41].

2- من المحرمات:

يقول الإمام الصنعاني: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا"، ثم يجيزه بتحريم الغدر وتحريم المثلة، وتحريم قتل صبيان المشاركين وهذه محرمات بالإجماع[42].

3 – التحلي بالتقوى أثناء النزاع المسلح ضرورة:

إن كانت دعوة الإسلام الى التحلي بالتقوى في الحالات العادية وسائر شؤون الحياة من الضروريات، تحقيقا لصفاء القلب وطهارة النفس، فإنه من الضرورة بمكان أن يشدد على التحلي بها وقت النزاع المسلح والحروب، حتى تكون ضابطا عن أية ردة فعل أو انتهاك حرمة أو تجاوز حدود، لأنه في الحروب أدعى أن نمتثل الأخلاق الفاضلة والقيم الإنسانية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وهذه لن تكون بدون وجود تقوى الله. كما عبر عن ذلك الهرثمي في قوله: " فينبغي لصاحب الحرب أن يجعل رأس سلاحه في حربه تقوى الله وحده، وأن يترك البغي والحقد، وينوي العفو، ويترك الانتقام عند الظفر، إلا بما كان فيه رضى، وأن يستعمل العدل وحسن السيرة[43] . لذلك طلب من كل قائد جيش أن يعلم الجنود المقاتلين الحلال والحرام، وينبههم إلى المثل العليا التي وجب احترامها، وهي من قواعد القانون الدولي الإنساني. يقول "الإمام الكاساني" أن من بين ما يندب إليه الإمام عند بعث الجيش أو السرية إلى الجهاد أن: " يؤمر عليهم أميرا عالما بالحلال والحرام، عدلا عارفا بوجوه السياسات، بعيدا بتدابير الحروب وأسبابها[44].

4- احترام قواعد القانون الدولي الانساني عمليا:

وذلك بعدم الخروج عن قواعده، والامتثال الفعلي به ليس مجرد قواعد نظرية، بل الواقع يلزمهم على تطبيق ما تعلموه وما فرضته الشريعة الاسلامية في هذا المجال، ومن ذلك ما حدث

أثناء فتح مكة حينما قال سعد بن عبادة، وهو يحمل الراية: " اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة"، فسمعها عمر بن الخطاب، فقال يا رسول الله: " اسمع ما قال سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: (أدركه فخذ الراية فكن أنت الذي تدخل بها) [45].

وهكذا نجد أن القانون الدولي الانساني في ظل الشريعة الاسلامية إنما جاء منافيا ومنددا لكل المبادئ المستقرة في الفلسفة الاستعمارية قديما أو حديثا، تلك التي تحركها الأهواء والرغبة في السيطرة الأحادية خدمة لأغراض غير إنسانية، كالعبث في الأرض والفساد وإهلاك الحرث والنسل وسفك الدماء، وإزهاق النفوس البريئة الآمنة في أوطانها وتشريد أهلها منها، وتدمير معالم الحضارة ظلما وعتوا بما تملك من ناصية القوة وأدواتها من السلاح المتطور الفتاك الرهيب، فتظلم وتطغى، وتحطم البنى المعنوية لمن بقي حيا من الناس وهو من أبشع صور الظلم والعدوان والبغي في الأرض.. إذن فللتشريع الإسلامي الدولي دلالات ذات مقاصد ومصالح مرسومة شرعا، وهي غايات الأحكام نظريا، ومناط مشروعية التصرف واقعا وعمليا. هذا فضلا عن التزامات الإخاء الإنساني والتسامح الديني، بل البر والإقساط إلى المخالف في الدين ما لم يكن محاربا أو ظهيرا لمحارب، وسائر القيم التي هي قوام الحياة الإنسانية كلها[46].

ختاما يمكن القول أن المتصفح للقانون الدولي الإنساني يجد أن معظم قواعده إنما قد سبقه إليها الإسلام، بل جل قواعده ومصادره وكلياته إنما هي التي أثرت القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحديث. وأعلنت تغيير العادات والتقاليد التي كانت تحكم الشعوب في حالتي السلم والحرب. ووضعت حدا للهمجية المستعملة في السطو على الدول دون وجه حق، واستغلال الممتلكات وامتهان كرامة الإنسان فيها سواء كان مقاتلا أو مدنيا أو أسيرا.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وضوابط ونظم أخلاقية تقوم على الفضيلة واحترام القيم الإنسانية الواجب التقيد بها والعمل بأصولها في حالتي الحرب والسلم، ليكون في النهاية الانتصار للدين الذي يقوم على أسس من العدل والرحمة والمساواة والحرية. لأنه دين مصدره الله

تعالى، وقواعده ملزمة يترتب عليها الجزاء الدنيوي والأخروي، على خلاف القانون الدولي الإنساني الحديث الذي مصدره بشري محض غير ملزم.

الهوامش والمراجع:

1 -سورة البقرة/ .213.

2 -سورة الحجرات/ .13.

3 –فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص .90

4 -خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه جامعة "سانت كلمنتس" العالمية، 2008، ص 58.

5-(5- 148) See: IRRC. Vol, 87, No , 827, 2005, P. (حماية المدنيين)، ص58.

6 -القصص/ .28.

7 – رواه أبو داود (رقم:2247)عن أنَس بن مالك رضي الله عنه.

8-وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص 288 .

9- رواه الإمام ملك بن انس في الموطأ، مطبعة الحجازي، القاهرة، 1947، ج2 ، ص.447

10 سورة البقرة /204.

11- وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص.288

12- سنن ابن ماجة، ج 2 ، ص 948، رقم الحديث: 2842، عن رياح بن ربيع رضي الله عنه.

13-رواه الإمام أحمد في مسنده عن الأسودِ بن سريع رضي الله عنه، رقمه: 15282.

14 -الإمام ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، 1982، ص 70. كما ينظر. ابن قتيبة الدينوري، كتاب عيون الأخبار، ص 107 – 108.

15 -الإمام الغزالي، التبر المسكوك في نصيحة الملوك، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ب، ت)، ص 91.

16- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتاب، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981، ص 44-47.

17- وهبة الزحيلي، ص 122.

18- سورة الحج /.39

19- سورة البقرة/ .139

20- سورة النساء/ .75

21- سورة البقرة /.190

22- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير للسرخسي، ج1، ص 43.

23- رواه أبي داود في سننه، رقم الحديث: 2613 .

24- بدر الدين محمد بن أحمد ، شرح العيني ، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، المطبعة المنيرية، القاهرة، ،1929 ج،13 ص 115، (حديث صحيح أخرجه مسلم في اللباس والزينه برقم: 106 .

25- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص 168.

26- إبراهيم النعمة، من خصائص الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة إحياء التراث العربي الإسلامي، بغداد، العدد (10-11)، 1981، ص200.

27- البيهقي، السنن الكبرى، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، 1934، ص148.

28- خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 180.

29- سورة الإسراء/70.

30- محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1973، ص 2 – 3.

31- في مقالة جيدة قرر أحد الكتاب الأمريكيين سمو أحكام الشريعة الإسلامية على قواعد القانون الدولي الإنساني سواء فيما يتعلق بالتطبيق، أو تنفيذ العقوبات ضد من يخالف

القواعد الواجبة التطبيق، أو بالنسبة لرجعية أو عدم رجعية الجريمة أو العقوبة أو المسؤولية عن ارتكاب أفعال غير مشروعة وقت الحرب، أو الجزاءات، بل ذهب ذلك الرأي إلى القول إن القواعد في الشريعة الإسلامية يمكن أن تسد الفجوات الموجودة في القانون الدولي المعاصر بقوله:This paper wit also suggest ways in which the approach of Islamic Law can fill in gaps in the modern Law of war crimes from fulfilling its purpose:-See: Roger c. clase: Protection of civiloin lives, Acomparaison between Islamic Law and modern international Law concerning the con duct of hostilities, Revue de droit penal militaire et de droit de la querre, 1977, P.90

32- 245 – 261 (اعترف بذلك فقهاء من غير المسلمين، فيقول البروفيسور "ماسينيون" أن منح الملجأ واحترام شخصية الإنسان لهما في الإسلام أولوية على واجب الحرب العادلة.

33- See: Massignon: Le respect de la personne, humaine st la proirite d'asile surle decoir dejust guerre, Revue international de croix Rouge, 1952, P. 458.

34- خليل أحمد خليل العبيدي،مرجع سابق، ص .264

35- البارون ميشيل دي توب، أستاذ القانون الدولي بلاهاي تحدث في مجموعة دراسته، عن نفوذ الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي ج1، سنة1926 في الأكاديمية القانون الدولي العام ، ص 291.

ينظر د. أحمد وفيق، عصبة الأمم، ط1، مطبعة الوفد، مصر، 1937، ص 436.

36- خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص .265

37- نفسه، ص.265

38– الإمام الماوردي، أبو الحسن علي بن البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1978، ص46.

39- خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص 266.

40- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (3150)، وفي الأوسط برقم:1374.

41- على الجمبلاطي، وعبد المنعم قنديل، عقبة بن نافع أو فاتح أفريقية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص55.

42- الإمام الصنعاني،محمد بن إسماعيل فلاح بن محمد الأمير الحسين اليمني، سبل السلام، ج4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1988، ص95–97.

43- الهرثمي صاحب المأمون، أبو سعيد الشعراني, مختصر الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص 15.

44- الإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص 97.

45- العلامة الخزاعي علي بن محمد الخزاعي، كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1995، ص359–360.

46- الهاشمي حمادو: الصفة الدينية وأثرها في التشريع الإسلامي الدولي الجزائر، 2004، ص 252.